جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أحكام شهادة النساء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبين:
-جمعون محمد
-رافع مسعود

إشراف الأستاذ(ة):
أ/ ذياب جفال الياس

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)د/.....رئيسا

الأستاذ(ة):.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

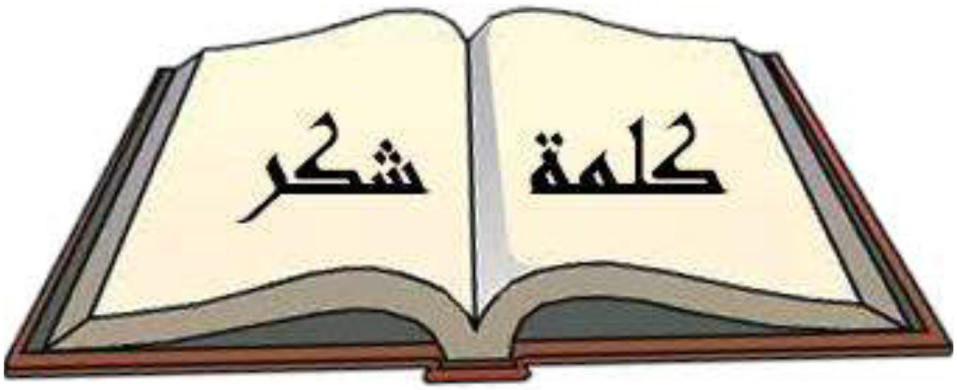

نتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان للأستاذ " **ذياب جفال إلياس** "على المجهودات الذي بذلها لمساعدتنا لانجاز هذا العمل و على النصائح القيمة والإرشادات التي كان لها الأثر الجليل في إتمام هذا العمل وعلى كل التوجيهات التي قدمتها لنا

كذلك نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة .

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛
فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي
(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.
إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،
وراعتني حتى صرت كبيرًا
(أمي الغالية)
إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.
إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

جمعون محمد

إهداء

مرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطَّاها بثبات بفضل من الله ومنِّه.

إلى أبويَّ وأخوتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتي

ومدِّي بالمعلومات القيِّمة...

داعيًا المولى – عزَّ وجلَّ – أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

رافع مسعود

قائمة أهم المختصرات

المختصرات	المعنى
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
د ب ن	دون بلد النشر
ج	الجزء

مقدمـــة

شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية آخر الشرائع لخلقه، كما شاء أن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها، فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار ، كما أنها جاءت على هيئة كفلت صلاحياتها للإنسان أينما كان وفي أي مكان أو زمان، فيجد هذه الشريعة سامية به وافية بمتطلباته ووقائعه، ومما يبهر العقول ويبعث فيها الدهشة هو أن أحكام الفقه الإسلامي تسموا دائما بالإنسان في تفكيره وإدراكه الفقهي ونموه العلمي ، وبقيت تلك المزية في الفقه الإسلامي سرا من أسرار التشريع ، ومن بين تلك الأمور والأحكام نجد " أحكام شهادة النساء في الفقه الإسلامي " التي تعد من المسائل الخلافية بين الفقهاء وقد كثر الحديث فيها ، فهي تعد من بين القضايا الاجتهادية التي ذخر بها التراث الإسلامي، مثلها مثل أي قضية فرعية في مسائل الفقه ، إذ لا تكاد توجد قضية في الفقه لم تتعدد فيها آراء العلماء ، فأمر الخلاف في الفقه ثابت ومقرر ، ولقد توجه جمهور من الفقهاء الى منع شهادة النساء ، بالرغم من أن القواعد الإجتماعية في هذا العصر تتوجه إلى عكس ذلك، كونها تلح على ضرورة قبول شهادة المرأة ووضعها على قدم المساواة مع شهادة الرجل، و هذا لأن المرأة قد دخلت جميع أنشطة الحياة وتمكنت منها على اختلاف أنواعها، سياسية كانت أم اقتصادية، أم عسكرية وغير ذلك.

على ضوء ما سبق سيتم في هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية:

ماهي الأحكام الفقهية والقانونية الخاصة بشهادة النساء ؟

أهداف البحث:

تتمثل الأهداف المرجو تحقيقها من الدراسة فيما يلي:

1/بيان أحقية المرأة في الإدلاء بشهادتها والاعتداد بها شرعا وفقها.

2/تسليط الضوء على أقسام شهادة النساء وتحرير محل النزاع فيها مع التأكيد على مشروعيتها ببيان آراء الفقهاء ورجال القانون وأدلتهم في ذلك.

3/بيان أن شهادة المرأة وحدها مقبولة شرعا كما تقبل شهادة الرجل وذلك في شهادات عديدة.

4/بيان أن الإسلام لم ينقص المرأة باعتبار شهادتها نصف شهادة الرجل، بل أكرمها بقبول شهادتها في مواضيع لا تقبل شهادة الرجل أبدا.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في بيان دور المرأة في إثبات الحقوق من خلال قبول شهادتها والاعتداد بها شرعا وبيان مكانة شهادة المرأة باعتبارها أهم وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية بعد الإقرار وبين أحقية المرأة في الإدلاء بشهادتها ، إذ أن حقوق الله تعالى وحقوق عباده متعلقة بالله سبحانه وتعالى وتتعلق بمصالح جمة ولذلك كان لابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على شهادة المرأة.

دوافع اختيار الموضوع:

تنقسم دوافع اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية :

الأسباب الموضوعية:

إن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية تعد من أبواب الشمول والاتساع والتعدد بحيث تشمل جميع أبواب الفقه لأنه لا غنى عنها ، لإثبات حكم من الأحكام، كما أنها من الكثرة والعمق بحيث تحتاج إلى الأبحاث والمصنفات لمعالجة موضوع حكم شهادة النساء في الفقه الإسلامي .

انطلاقا من هذا حز في نفسنا البحث عن مختلف الأحكام الواردة بشأن شهادة النساء في الفقه الإسلامي والاختلافات الواردة في هذا الخصوص.

أما الدافع الثاني لاختيار هذا الموضوع فذلك لكونه من الموضوعات الهامة في الوقت الحاضر لوجود المرأة وولوجها مختلف مجالات الحياة، وتواجدها في كل الأمكنة فترى مايراه الرجل.

الأسباب الشخصية:

*الميل الشخصي لدراسة الموضوع.

*الرغبة في إضافة مرجع يعالج موضوع "شهادة المرأة" إلى المكتبة الجزائرية.

صعوبات البحث :

إن الصعوبة الوحيدة التي واجهتنا أثناء انجاز هذه الدراسة هو نقص المادة العلمية المتعلقة بالموضوع المدروس في مكتبة الكلية، مما جعل البحث يستند أكثر على المكتبة الرقمية ويستغني عن المكتبة الورقية التقليدية.

المنهج المتبع في الدراسة :

قصد الإجابة على الإشكالية المشار إليها، كان من المنطق الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية ونقدها، كذلك تمت الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب البحث قصد الوقوف على نقاط التلاقي والتنافر بين ما تضمنه التشريع الوطني والتشريعات العربية وما تضمنته النظم المقارنة، كذلك تم اللجوء لمجموعة من الأدوات منها الكتب والمراجع الإلكترونية والجريدة الرسمية،الملتقيات بالإضافة رسائل الماجستير والدكتوراه.

الفصل الأول

ماهية شهادة النساء

تمهيد :

يتوقَّف الحكم في مختلف القضايا بين الناس على شهادة الشهود، وما تتم به البينة من أدلة قوية لا يتسرب إليها الاحتمال، تتفاعل جميعها في فكر القاضي، فيصدر حكمه وفقًا للقانون وهو مستريح الضمير، وهناك أنواع من القضايا لا يتوقف الحكم فيها على مجرد اتفاق عدد من الشهود حول واقعة ما، بل تكون المصداقية متوقفةً على خبرة الشهود ونوعيتهم، لا على عددهم، مثال ذلك: تقارير الطب الشرعي، وخبراء البصمات، ومكافحة التزييف.... إلخ، والله يقول :﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [1]

وهذا ما جعل من شهادة المرأة في الإسلام تتسم بنوع من الخصوصية إذ أنها تقبل في مواضيع وترفض في مواضيع أخرى، و رغم ذلك وبعد الاطلاع على العديد من المراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة نرى بأن المشرع الجزائري قد أغفل الموضوع في العديد من جوانبه .

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى (**مفهوم شهادة المرأة**): **المبحث الأول**، و في **المبحث الثاني** : (**مشروعية شهادة المرأة**).

[1]–سورة فاطر، الآية 15

المبحث الأول: مفهوم شهادة النساء

تعد شهادة المرأة من بين الموضوعات العديدة التي تعتبر من المواضيع الجدلية التي تثار حولها العديد من التساؤلات إذ أنها تعد محل جدل الفقهاء في الفقه الإسلامي تطرق في الفقه الإسلامي، و أيضا محل جدل رجال القانون في القوانين الوضعية والعربية .

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشهادة (**المطلب الأول)** ، ثم إلى شهادة النساء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: تعريف الشهادة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشهادة من الناحية اللغوية (**الفرع الأول**) ، ثم من الناحية الاصطلاحية (**الفرع الثاني**) ، و من ثم من الجانب القانوني (**الفرع الثالث)**، ثم سيتم التطرق إلى تعريف شهادة النساء (**الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الشهادة مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد وشهيد وجمع شاهد: أشهاد وشهود، وجمع شهيد: شهداء.[1]

يأخذ لفظ الشهادة عدة معاني أهمها: معنى الحلف والعلم والخبر القاطع، ومعنى الحضور.[2]

أولا: الشهادة بمعنى الحلف

أشهد بكذا أي أحلفة، لقوله تعالى: (ودرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باللي إنه، لين الكاذبين)[3].

---

[1]– احمد عبد الفتاح الهوارين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، دار وائل للطبع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014، ص 55.

[2]– ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، دار صادر للطبع.
والنشر، طبعة الأولى، بيروت لبنان، 2000، ص152.

[3]– سورة النور ، الآية 07.

ثانيا: الشهادة بمعنى العلم والخبر القاطع

قوله تعالى: "شهد الله أنه لا إله إلا هو " معنى شهد الله؛ قضى الله انه لا اله الا هو وحقيقته علم الله وبين الله، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، بمعنى الخبر القاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شهد الرجل، بسكون الهاء .[1]

ثالثا: الشهادة بمعنى الحضور

شهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد، وشهده شهود أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور .[2]

ويقال أنها مشتقة من معنى الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القضاء والواقعة[3] ولقوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ".[4]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يتضمن التعريف الاصطلاحي التعريف الشرعي والتعريف القانوني حسب الترتيب التالي.

أولا: التعريف الشرعي

وفيه نورد تعريف المذاهب الشرعية المعروفة للشهادة.

1/المذهب الحنبلي

الشهادة هي أخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى فتخرج بذلك شهادة الزور؛ فهي ليست شهادة وإطلاق الشهادة على شهادة الزور مجاز من قبيل إطلاق البيع على حق البيع، فهي إخبار صدق في مجلس القضاء ولو بدون دعوى وذلك البيان حق.[5]

2/ المذهب الشافعي

عرفها بعض الشافعية فقالوا: الشهادة هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.

---

[1]– ابن منظور، مرجع سابق، ص 152

[2]– مرجع نفسه، ص 152

[3]– مرجع نفسه، ص 152.

[4]– سورة البقرة الآية 185..

[5]– محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر ،2004 ص 11.

وعرفها البعض الآخر: أنها إخبار عن شيء بلفظ خاص وهذا التعريف يدخل فيه الإقرار والدعوى، فالإقرار هو: إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه، والدعوى هي إخبار بحق له على غيره بلفظ تفهم منه.[1]

3/ المذهب المالكي

الشهادة هي قول يتحتم بموجبه على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه، وإن عدل قائله مع تعدده او حلف طالبه، [2] فهي الأخبار بما علمه بلفظ خاص" كشهدت" و"أشهد".[3]

ثانيا: التعريف القانوني

1/الشهادة في النظام القانوني الفرنسي

يعبر مصطلح الشهادة témoignage– في النظام القانوني الفرنسي[4] – عن إخبار يهدف من جانب فاعله إلى اطلاع الغير على المعرفة الشخصية التي لديه المتعلقة بحدث لم يؤكد على صحته، والشهادة بهذا المعنى يخرج عنها ما يقره الشخص بشأن ما نقل إليه بالتسامح أو ما عرف على أنه أمر شائع بين الناس. [5]

للشهادة في الفقه القانوني تعريفات عديدة تختلف في ألفاظها لكنها تتفق في مضمونها، ولهذا سنقتصر على إيراد تعريفين اثنين كونهما الأشمل، ولا يخرج ما سواهما عنهما.

الأول للدكتور إبراهيم الغماز حيث يعرف الشهادة بأنها: "التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما راءه، أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي

---

[1]– أيمن محمد علي محمود حتمل، مرجع سابق، ص 29.

[2]– ابراهيم ابراهيم الغماز، مرجع نفسه، ص41.

[3]– أيمن محمد علي محمود حتمل ، مرجع نفسه، ص 29–30.

[4]– Témoignage : Dérivé de témoigner «dérivé luis même de témoin

1_ Relation faite par une 14personne de ce qu'elle a vu ou entendu ou plus généralement de ce qui lui est tombé sous les sens .

2 Spécialements relation fait par ladite personne le plus souvent sous la loi de serment en vue d'éclairer la justice. HONRI CAPITANT, vocabulaire juridique ,Les presses universitaires de France 49 boulevard Saint_Michel, Paris, 1930, p 472.

[5]– محمود صالح العادلي، مرجع سابق ، ص 6.

يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين، ممن تقبل شهادتهم، وممن يسمح لهم بها، ومن غير الخصوم في الدعوى".[1]

والثاني للدكتور محمود نجيب حسني حيث يعرفها بأنها: "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"[2] .

2/الشهادة في النظام القانوني الجزائري

اكتفى التشريع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها وإجراءاتها، تاركا مهمة تعريفها للفقه والشراح وكذلك للإجتهادات القضائية[3]، يمكن ذكر بعض التعريفات أهمها:

"الشهادة تعبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه او سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى" [4].

الفرع الثالث: تعريف شهادة النساء

تتمثل فيما يشهد به الشهود أمام جهة رسمية بمعرفتهم لواقعة أو وقائع معينة عن طريق الشهرة العامة، فيقوم الموظف بتدوين هذه الوقائع في ورقة تعد دليلا عليها، ومن ذلك محضر التركة وتقرير التركة وتقرير غيبة المفقود .[5]

أولا: شهادة المرأة في الإسلام

يتوقَّف الحكم في مختلف القضايا بين الناس على شهادة الشهود، وما تتم به البينة من أدلة قوية لا يتسرب إليها الاحتمال، تتفاعل جميعها في فكر القاضي، فيصدر حكمه وفقًا للقانون وهو مستريح الضمير.

---

[1]– إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه عالم الكتب القاهرة 1981م ص44.

[2]– محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1979م ص453

[3]– صالح ابراهيمي ، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية ابن عكنون، بدون سنة، الجزائر، ص 7.

[4]– ابراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق ، ص 44.

[5]– نبيل براهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر ،2000 ، ص172–173.

وهناك أنواع من القضايا لا يتوقف الحكم فيها على مجرد اتفاق عدد من الشهود حول واقعة ما، بل تكون المصداقية متوقفةً على خبرة الشهود ونوعيتهم، لا على عددهم، مثال ذلك: تقارير الطب الشرعي، وخبراء البصمات، ومكافحة التزييف.... إلخ، والله يقول :

﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ .[1]

ومن هنا تنوعت المواقف بالنسبة لشهادة المرأة:

1-مواقف تكون فيها شهادة المرأة كشهادة الرجل تمامًا:

وفي هذا يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت: "نص القرآن على أن المرأة كالرجل – سواءً بسواء – في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجته وليس له على ما يقول شهود

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[2] .

"أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويُبطِل عمَلها أربعُ شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين"[3].

2- مواقف تكون فيها شهادة امرأتين مكافئةً لشهادة رجل:

وذلك في مقام المعاملات المالية والتِّجارية ومعاملات الأسواق وما إلى ذلك، ولقد جاء هذا في آية الدَّيْنِ التي تعتبر أطولَ آية في القرآن.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

---

[1]–سورة فاطر، الآية 14.

[2]–سورة النور، الآية 6–9.

[3]–اللواء المهندس أحمد عبد الوهاب علي، شهادة المرأة في الاسلام، الموقع الالكتروني:
https://www.alukah.net/sharia، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/25، على الساعة 17 مساء.

يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] .

يقول الشيخ محمود شلتوت: "المقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها، والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوسُ المتعاملين على حقوقها، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة، أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبُت بها الحق ولا يحكُم بها القاضي؛ فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة، وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وإن كل ما يتبين به الحق ويظهره هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن، والآية جاءت على ما كان مألوفًا من شأن المرأة – ولا يزال أكثر النساء كذلك – لا يشهَدْن مجالس المداينات، ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة[2]."

3- مواقف تكفي فيها شهادة المرأة وحدها:

يقول الإمام الشيخ محمود شلتوت: "نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيها شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجرِ العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها؛ كالولادة والبكارة وعيوب النساء في القضايا الباطنية.

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[3] .

فهذه من المواقف التي تُقبَل فيها شهادة المرأة وحدها؛ اعتمادًا على صدق إيمانها، واستثارة للوازع الديني، وازع الضمير اليقظ.

---

[1]– سورة البقرة، الآية 282.

[2]–محمد علي سكيكر، حقوق المرأة في الشرائع والتشريع، د ط، د س ن، د ب ن، ص ص 82–83.

[3]–سورة البقرة، الآية 282.

ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن؛ لأنه أمر لا يُعلَمُ إلا من جهتهن، ويتعذر إقامة البينة غالبًا على ذلك، فرد الأمرَ إليهن، وتوعدهن فيه لئلا يخبرن بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبةً منها في تطويلها؛ لِما لها في ذلك من المقاصد .[1]

ثانيا: شهادة المرأة في القانون:

لم يرد في موضوع شهادة المرأة في التشريع الجزائري أي نص قانوني يثبت عدم جوازها أو تأكيدها ، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري ، إذ أنه تطرق لموضوع الشهادة عامة، ولم يفصل بين شهادة المرأة وشهادة الرجل.

أما في فلسطين فيعترف بشهادة المرأة في بعض المسائل ، وترفض في مسائل أخرى، فقد أخذ بقول إجازة شهادة النساء في المسائل المدنية والمالية في القوانين المطبقة في فلسطين، و لم تقبل شهادة المرأة في قضايا القصاص والحدود .[2]

أما القانون الأردني والعراقي فلا يفرقان في جنس الشاهد عند الإدلاء بشهادته في بعض المواقف وهذا ما سيتم التطرق اليه لاحقا.

الفرع الرابع: خصائص الشهادة

تنفرد الشهادة كدليل اثبات جنائي بجملة من الخصائص يمكن ايرادها كالتالي:

أولا: الشهادة شخصية: اجتمعت القوانين الوضعية على أن أقوال الشاهد شخصية، فيجب عليه أن يؤدي شهادته بنفسه فلا يجوز الإنابة في الشهادة فيجب على الشاهد الحضور بشخصه أمام المحكمة.[3]

ثانيا: الشهادة حجية مقنعة و ليست ملزمة: فتقدير قيمة الشهادة يخضع لسلطة القاضي المطلقة أيا كان عدد الشهود و أيا كانت صفاتهم، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك. [4]

---

[1]– أحمد عبد الوهاب علي، المرجع السابق.

[2]–اسلام طزازة، سمية أبو فرحة، شهادة المساء في المحاكم الشرعية ، دراسة فقهية قانتونية، وفق قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 1976، مجلة الاستيعاب، المجلد 04، العدد 01، جامعة الاستقلال، فلسطين، ص ص 115–116.

[3]– عماد محمد ربيع ، مرجع سابق، ص 121.

[4]– نبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص 170.

ثالثا: الشهادة دليل مقيد: أي أن نطاقها محصور، وهذا نظرا للخطورة التي يمكن أن تتمخض عنها إذا لحقها خلل من كذب ونسيان إلى غيرها من عيوب الشهادة التي سيتم التفصيل فيها في الفصل الثاني.

رابعا: حجية غير قاطعة : بمعنى أن ما يثبت بواسطتها يقبل النفي بأي دليل من أدلة الإثبات الأخرى، كما يقبل أيضا إثبات عكسه بشهادة النفي، وذلك على عكس الأدلة القاطعة كالإقرار واليمين .

خامسا: حجية متعدية: أي أن الثابت بواسطتها يعتبر ثابتا بالنسبة لكل الناس، على عكس الإقرار لأنها صادرة من شخص عدل من غير الخصوم وليس له مصلحة في النزاع. [1]

سادسا: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه: وأهمها البصر والسمع والشم، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها .[2]

المطلب الثاني : شهادة النساء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أعتبرت الشهادة فيما مضى من أقوى الأدلة، حيث كانت تقدم على الأدلة الكتابية نظرا للأمية التي سادت في القرون الماضية، وبفضل الدين الإسلامي وما أسهم به على مستوى محاربة الأمية ونشر التعليم، وخاصة القراءة والكتابة، فقد تدنت قيمة الشهادة اليوم كدليل إثبات، إضافة لما تحمله من العيوب، والتي تتعلق بأمانة الشاهد، والذي يكون معرضا للنسيان، أو لما يشوبها من نقص الدقة في سرد الوقائع التي تكون قناعة القاضي.

ولكن لو أعاد المشرع القانوني النظر بدقة إلى التشريع السماوي لوجده في ذروة الاحتياط لشهادة الشاهد، ولا يقبل أي شهادة يشوبها نقص أو شك. فمتى خلصت الشهادة مما يعتريها من نقص أو نسيان الشاهد لبعض ملابسات القضية، تصبح وسيلة إثبات قوية، يستطيع الحاكم بكل ثقة أن يحكم بها.

[1]– صالح ابراهيمي ، مرجع سابق ، ص 09.

[2]– مرجع نفسه، ص 09.

الفرع الأول: القيام بالشهادة

أولا: القيام بالشهادة في الفقه الإسلامي

القيام بالشهادة يكون على وجهين:

أحدهما : أن يدعى لتحمل الشهادة، أي يدعى لرؤية ومعاينة الواقعة أو الحق بوضوح ودقة تامة ، كمن دعي ليشهد صفقة تجارية بين عاقدين، أو أداء دين إلى صاحبه.

ثانيهما: أن يدعى لأداء الشهادة، أي توجه إليه دعوى من قبل المدعي أو المدعى عليه ليشهد له أمام القاضي عما رآه وعاينه عندما دعي للتحمل.

أما الوجه الأول وهو أن يدعى لتحمل الشهادة، فإن ذلك واجب كفائي، يحمله بعض الناس عن بعض. وإن ترك الكل ذلك أثموا، وقد يصبح الواجب الكفائي فرضا عينيا، فيما إذا كان الرجل في موضع وحده ليس معه من يحمل عنه ذلك، فإن دعي حينها إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة، فإن امتنع فهو عاص يجبر بالضرب والسجن، أو غيرها من وسائل الزجر. فإذا قام أحد ما فقد امتثل الأمر وسقط الفرض، إذ لا معنى لقيام من قام بها بعد ذلك[1].

الوجه الثاني وهو أن يدعى لأداء الشهادة، فإن ذلك واجب عيني عليه، فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها، وذلك فيما إذا طلب المشهود له منه أداءها، فإذا امتنع بعد الطلب يأثم؛ لأن الشهادة أمانة المشهود له في ذمة الشاهد.

تترتب على شهادته ضرر لنفسه فلا تجب عليه؛ لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لينتفع غيره. وهذا الوجه هو محل اتفاق الفقهاء عامة ولم يخالف فيه أحد .[2]

وأما إن لم يدع لأداء الشهادة، ففيه وجهان:

الوجه الأول: أن يكون المشهود به حقا لآدمي.

---

[1]–أحلام عبد الله اغبارية، شهادة النساء –دراسة فقهية قانونية مقارنة– رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة ماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل،كلية الدراسات العليا،جامعة الخليل، 2010 ص 75.

[2]– علوي عبد القادر السقاف/ المجلة الالكترونية الدرر السنية، الموقع الإلكتروني : https://www.dorar.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 جوان 2022 على الساعة العاشرة .

فلا تجب عليه الشهادة في هذه الحالة، إلا إذا لم يعلم بشهادته ذو الحق وخاف الشاهد إن لم يشهد ضاع حق المدعي (المشهود له)، فيجب عليه حينئذ إعلام المدعي بما يعلم، فإن طلب منه الشهادة وجبت عليه وإلا فلا، إذ يحتمل أنه ترك حقه عن زيد بن خالد الجهني "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأله" .[1]

الوجه الثاني: أن تتعلق الشهادة بحدود:

النوع الأول: حق الله تعالى فيما يتعلق بالحدود. فالشاهد في هذه الحالة مخير بين الستر والإظهار؛ لأنه بين حسبتين، إقامة الحد، والتوقي عن الهتك، والستر أفضل إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم في فضل الستر: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة".[2]

النوع الثاني: حق لله تعالى فيما سوى الحدود، كالطلاق والرجعة و إعتاق عبد و إيلاء وغيرها من الحقوق، تلزمه إقامة الشهادة حسبة لله تعالى عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد من العبادة؛[3] لقول النبي : حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن النبي ﷺ قال (ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).

ثانيا: أداء الشهادة في القانون :

إن أداء الشهادة واجب تنص عليه التشريعات المختلفة، وهو أمر معترف به عالميا، إذ أن كل عضو في المجتمع يهمه أن يحيا في أمان وأن تسود الأرض شريعة السلام، وأن يحافظ الجميع على النظام ومنع الجريمة وردع المجرم. لذا يجب على من يطلب لأداء الشهادة أن يلبي النداء، بل إن عليه من تلقاء نفسه أن يتقدم ليضيء الطريق ويرشد العدالة بتوصيل المعلومات المفيدة في أداء رسالتها حتى تصل إلى ما يصبو إليه المجتمع من أمن وأمان– وليس هذا من مقصود الشرع ببعيد، فإذا تقاعس الشاهد عن أداء ما يعلم وكتم معلوماته، فإنه لا يتعرض في ظل القوانين الوضعية إلى عقاب، ما دام لم يستدع قانونا للشهادة، فإذا

[1]– رواه زيد بن خالد الجهني، صحيح ابن حبان ، رقم 5079.

[2]– رواه مسلم.

[3]– أحلام عبد الله اغبارية،المرجع السابق، ص 76.

استدعي وامتنع عن الحضور فإنه يخضع لعقوبة قانونية يرتبها القانون سواء تمثل ذلك في رفض للحضور أو رفض للإدلاء. [1]

الفرع الثاني : مكانة الشهادة في القانون الوضعي

الفرع الأول: مكانة الشهادة في القانون عامة

إن القوانين الوضعية لم تعط الشهادة المكانة التي كانت تتمتع بها في السابق وكان موقفها مبنيا على المسوغات التالية:

أ- إن المعاملات قد تعقدت والشروط المنصوص عليها قد كثرت، والشهود بشر ينسون ويخطئون، وخصوصا إذا طال الزمان، فلا تصلح أقوالهم للإثبات إلا فيما دعت إليه الضرورة كالجرائم والمبالغ الصغيرة.

ب- إن التطور في وسائل الحياة وتجدد الأسماء والمصطلحات بين فينة وأخرى يجعل من شهادة الشهود عديمة الجدوى لتعرضها للخطأ الذي يضيع الحقوق على أهلها.

ج- إن الكتابة سهلة وميسورة في هذه العصور لكثرة المتعلمين، والتوثيق بالكتابة يجعلها جاهزة دائما بينما قد يموت الشاهد أو يجن أو ينتقل مهاجرا إلى بلد آخر، أو ينشغل فكره وذهنه فلا يستجمع من المراد منه شيئا.

د- إن وجود الأهواء المتقلبة في الإنسان تجعل الشهادة غير مأمونة؛ لأنه قد يحابي أو يجامل أو يرتشي أو ينتقم.[2]

ومع وجاهة هذه المسوغات إلا أنها غير مقبولة، مقارنة بالشريعة الإسلامية، التي لم تطلق العنان للشاهد بل قيدته بسلاسل شرعية مرنة لا يصبح أهلا للشهادة إلا بها وخصوصا العدالة بين الشهود.

فإذا تحققت انتفى أمامها كل ريب وشك يلازم القانون في أمر الشهود.

أما التطور في مصطلحات الحياة، الذي تكلم عنه القانون والذي يفقد الشهادة قيمتها، فإنه يزول بخصائص الشريعة التي منها الصلاح لكل زمان ومكان، فالمصطلحات الشرعية ومنها لفظ أشهد- لا تفقد قيمتها الإيمانية مع مرور الزمن، ولا تتبدل مع مستجدات الحياة،

---

[1]- الغماز، إبراهيم إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، الهيئة المصرية العامة، 2002م، ص 335.

[2]-- شويش، هزاع علي المحاميد، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، ص 39، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م ص .....

بل وجودها أبدي سرمدي؛ لورودها في نصوص القرآن والسنة، والحث على استعمال لفظ أشهد في الشهادة حيث يقل معه احتمال التعرض للخطأ أو الكذب. وكون الشاهد قد ينسى أو يختلط عليه الأمر، فالرد عليه أن الشريعة اشترطت العدد في الشهادة لتذكير الشهود بعضهم بعضا.

الفرع الثاني :موقف القانون من شهادة النساء خاصة: [1]

نصت قوانين كثيرة بثقتها، على شهادة النساء، فكانت هناك قوانين قديمة في بعض مقاطعات الهند تمنع النساء من دخول ساحة المحكمة، وتكتفي بأن توقفهن على عتبة الجلسة لأداء الشهادة. ومنها من لم تقبل النساء أصلا للشهادة.

أما قانون مانو[2] فقد كان يكتفي بشهادة رجل واحد ويفضلها على أي شهادة لأي عدد كان من النساء مهما كن فاضلات.

بينما طرحت القوانين الحديثة جانبا هذه التقاليد القديمة، وسوت بين الرجل والمرأة في قيمة الشهادة كمبدأ عام تاركة للقاضي حرية قبول الشهادة وردها ما يلي: " وجوب المساواة الكاملة للمرأة، المساواة في الحقوق، والواجبات في مرافق الدولة، وفي المجتمع".

انطلاقا من هذا المبدأ بدأت بعض الحكومات في العالم خاصة الحكومات الغربية ، والتابعة للحكومة اليهودية والكنيست تشريع القوانين التي تتعلق مساواة المرأة مع الرجل، وقد ظهر تطبيق ذلك جليا في:

إلغاء الأحكام الدينية التي تتعلق بالتفريق بين المرأة والرجل، حيث كانت المحاكم الشرعية في الدولة المزعومة إسرائيل(فلسطين) ، قبل تشريع هذا القانون تنظر في مسائل الأحوال الشخصية من مبدأ الحكم الدين، أي أن المحاكم الشرعية كانت تطبق الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، وعند سريان مفعول هذا القانون أمرت المحاكم الدينية بمراعاة أحكامه.

---

[1]– تادرس، ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، ص .133

[2]– هو العقيدة الدينية للهنود القدماء، وضع في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، لإرشاد فئة البراعية في السلوك الإنساني، من حياتهم إلى مماتهم. وهو عبارة عن أبيات شعرية بلغت (2685) بيا، تتعلق بأمور الدين والأخلاق والاقتصاد. لم يهدف إلى تحقيق المساواة، بل قسم المجتمع إلى أربع طبقات، طبقة البراعمية (الكهنة) وطبقة المحاربين وطبقة الزراع والتجار وطبقة العمال. قانون مانو، جوريسبيديا، موسوعة القانون المشارك، http://ar.jurispedia.org lindex.php

لقد كان هذا القانون بمثابة ثورة على الأحكام الدينية التي تتعلق بالمرأة، ويمكن القول أن هذا القانون كان الانطلاقة الأولى لتشريعات وقوانين كثيرة تتعلق بمكانة المرأة ومساواتها مع الرجل مثل:

قانون اعتبار شهادة النساء كشهادة الرجال، وقبول شهادة النساء في كل القضايا، أي أن حكم المرأة في أداء الشهادة كحكم الرجل.

فالمرأة تستطيع أن تشهد في المحكمة الشرعية منفردة، وشهادتها تعدل شهادة رجل، وتشهد ضد زوجها في قضايا تعدد الزوجات والطلاق ، بخلاف المادة (1700) من مجلة الأحكام العدلية، التي تنص على أنه: (يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة .....)، والزوجة بشهادها ضد زوجها في هذه الحالات تدفع مغرما عن نفسها وتجلب لها منفعة. [1]

الفرع الثالث:من حيث الأثر المترتب على الشهادة

اتفق الفقهاء على أن الشهادة حجة ملزمة مظهرة لحقوق العباد، وجب على القاضي الحكم بمقتضاها؛ لأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، ووجب ثبوت ما يترتب عليها من أحكام ، ولا يجوز له تأخير الحكم عنها، نصت المادة (1828) من مجلة الأحكام على ذلك بقولها: (لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم و شروطه بتمامها إلا الأسباب) و تلك الأسباب ثلاثة وتتمثل في:

1- أن تكون الدعوى بين الأقرباء فيأمل القاضي حصول الصلح بينهما.

2-أن يدعي المدعى عليه أن لديه دفعا للدعوى ويطلب الإمهال.

3-أن يكون لدى القاضي ريب و شبهة في الشهود.

الأثر المترتب على الشهادة في القانون:

الشهادة حجة مقنعة، أي غير ملزمة للقاضي، وغير قاطعة، أي أن ما يثبت بما يقبل الدحض بشهادة أخرى، أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات .

إن تقدير قيمة الشهادة، بعد سماعها، يبقى متروكا لتقدير القاضي بصورة مطلقة، فليس للشهادة قوة إثباتية ذاتية، بل الأمر منوط بوجدان القاضي وشعوره اتجاه شهادة الشهود.

---

[1]- عسلية، زياد توفيق محمود، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل رسالة ماجستير، ص 125-122، 1424هـ - 2003م ص 78.

وتستقل المحكمة في تقدير شهادات الشهود وتقييمها فتقتنع بما أو تردها دون أن تكون ملتزمة بتعليل اقتناعها أو عدمه، وفي هذا الصدد نصت المادة (84) الفقرة..... من قانون الإثبات (للمحكمة أن تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها، كما أن لها أن ترد شهادة شاهد أو أكثر إذا لم تقتنع بصحة الشهادة) .

يلاحظ أن القانون خالف الشريعة من نواح و تتمثل تلك النواحي في :

1- اعتبر الشهادة غير ملزمة للقاضي، ومنحه حرية قبول الشهادة أو ردها كما يشاء، دون أن يكون ملما ببيان سبب الرد، بينما ألزمت الشريعة الإسلامية القاضي الحكم بمقتضى شهادة الشهود متى استوفت متطلباتهما.

2- لم يضع القانون ضوابط يقيد بها الشهادة، بل ألقى الحبل على القارب، مما أدى إلى التساهل في أمر الشهادة، بينما وضعت الشريعة شروطا ضبطت كما الشهادة والشاهد.

3- إن الشهادة في القانون لا تعتبر بذاتها، إنما تستمد قوتها وتصبح معتبرة ذات قيمة رفيعة باعتبار القاضي لها، وإذا لم يرض بها القاضي أهملت وترك العمل بها، فإنها لا تحمل تلك القيمة القدسية الإلهية التي تتميز بها الشهادة في الشرع، حيث تتصف بأنها ذات قوة بالوحي الإلهي، لزم القاضي القضاء بها، ولا يعود الأمر إلى وجدان القاضي كما في القانون.[1]

المبحث الثاني: مشروعية شهادة النساء

إن الأحكام الشرعية لم تفصل على حال معينة، أو أشخاص بعينهم، وإنما هي أحكام عامة للبشرية كلها، وفي كل العصور والبيئات، على تنوعها واختلافها، ولا يمكن أبدا أن تتعارض مع حقيقة علمية، أو مصلحة واقعية، وهي مع ذلك تجمع بين إقامة الدنيا وسعادة الآخرة، وهذا في الحقيقة أحد أوجه الإعجاز التشريعي للدين الإسلامي ومن هذا أحكامه الخاصة بشهادة المرأة، التي راعى فيها: طبيعة المرأة وفطرتها، ومؤهلاتها ومسئوليتها، كما راعى أيضا: حفظ الحقوق وإثباتها، والاستيثاق في التعامل معها، فجمع بذلك بين النظر لمصلحة المرأة في خصوصها، وبين النظر لمصلحة المجتمع في عمومه.

والتفصيل في هذه المسألة يحتاج إلى معرفة الدور المنوط بالمرأة في المجتمع، كما يحتاج إلى معرفة الأبحاث العلمية المتعلقة بدارسة الفروق البدنية والنفسية والعقلية بين الذكر

[1]-نقلا عن: أحلام عبد الله اغبارية،المرجع السابق، ص ص 82-83.

والأنثى، سواء من الناحية العضوية والحيوية (البيولوجية) أو من الناحية الوظيفية (الفسيولوجية).

وبالتالي وجب التطرق إلى مدى مشروعية شهادة المرأة في المسائل التي يحددها الفقه والعلم والقانون، وبالتالي تم تقسيم المبحث إلى (**المطلب الأول)** يعالج مسألة الحقوق التي تثبت بشهادة النساء ، ثم (**المطلب الثاني)** يعالج موضوع مشروعية شهادة المساء منفردات.

المطلب الأول: الحقوق التي تثبت بشهادة المرأة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى حجية شهادة المرأة في الحقوق المدنية (**الفرع الأول)** ، ثم شهادة النساء في اثبات الهلال(**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شهادة النساء في الحقوق المدنية

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى شقين:

القول الأول: يؤكد أن شهادة النساء فيما ليس بمال ، و ما ليس بمال يقصد به :

النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والنسب والوكالة في غير المال مما يطلع عليه الرجال غالبا، و لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة وانقسموا إلى قولين وهما:

أ- جاء في قول المالكية والشافعية ورواية الإمام أحمد بأن الشهادة غير مقبولة فيما ليس بمال ، ولا يقصد به المال وما ليس بعقوبة ، فلا تقبل شهادة رجلين.

جاء في بداية المجتهد: "ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن".[1]

وجاء في منهاج الطالبين : " ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان الحق مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان، ولغير ذلك من عقوبة الله تعالى، أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإسعار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلا".[2]

[1]-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 2004 ص 80.

[2]-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تح: قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 2005، ص 364.

الأدلة: استدل القول القائل بعدم قبول شهادة النساء فيما ليس بمال ، ولا المقصود منه كما يلي:

***من القرآن:** قوله تعالى: " وأشهدوا ذوي عدل بينكم" [1].

***وجه الدلالة:** استدل الفقهاء بقول القرطبي: " وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث،لأن ذوي مذكر، ولذلك قال علماؤنا:لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال".[2]

***من السنة:** عن جابر قال: قال الرسول (ص): " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" .[3]

***وجه الدلالة:** الحديث النبوي الشريف مؤكد ومفسر لما ورد في القرآن الكريم .

* **من القياس:** ولأنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلم يثبت بشهادتهن كالحدود.[4]

ب- الرأي القائل بوجوب شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال بالقرآن والاجماع والمعقول:

***من الكتاب:** قوله سبحانه وتعالى: " واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكنوا رجلين فرجل وامرأتان".[5]

***وجه الدلالة:** جعل الله تعالى لرجل وامرأتين شهادة مطلقة ، لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء ، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق ، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قيد بالدليل".[6]

***من أدلة الإجماع:** عن عطاء قال :

---

[1]-سورة الطلاق، الآية 02.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: احمد البردوني وابراهيم أطفيش، ط02، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، ج 18، ص 159.

[3]- مريم عبد السلام بكر شهادة النساء من منظور فقهي، العدد 32، ج3، كلية الدراسات الاسلامية والعربية، جامعة الأزهر ، د س ن ، ص 1030.

[4]- محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، ج 8 ، ط1، دار الحديث، مصر 1994، ص 43.

[5]-سورة البقرة، الآية 282.

[6]-أبو محمد علي بن أحمد بن السعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار ، ج8، ص 480.

"أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح".[1]

*وجه الدلالة: قبول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشهادة النساء في النكاح ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة فأجمعوا على الجواز.[2]

من خلال استعراض القولين السابقين يمكن القول بأن:

الأصل هو عدم قبول شهادة النساء في عقد النكاح وغيره من العقود الأخرى، المتعلقة منها بالأبدان، و إن حصل وشهدن، فشهادة اثنتان منهن تعادل شهادة الرجل الواحد، ويصح العقد بعدها وذلك لعدة أمور تتمثل في:

عدم قبول شهادة النساء في الزواج يعود لكونهن لسن ممن يوجب العقد أو يقبله ، والشهادة لا يوجد فيها تطابق للإرادتين (الإيجاب والقبول).

القصد من الشهادة هو التوثيق والإثبات وهذا متحقق بشهادة المرأتين مع الرجل، فنسيان امرأة مندفع بانضمام امرأة إليها.

عقد الزواج إذا توافرت فيه الأركان وانتفت الموانع فإن الشهادة المرأتين مع الرجل لا تكون سببا لعدم انعقاده، لأن أصل الشهادة في عقد النكاح مختلف فيها فضلا عن شهادة المرأتين مع الرجل .

القول الثاني: شهادة النساء في المال ومايقصد به المال

لم يحصل خلاف بين قبول شهادة النساء في المال، كالبيع، والإقالة والحوالة ، والضمان، والرهن، وغيرهم وما يؤول إلى المال كجرح الخطأ وجرح العمد ، وأقوى الدلائل على آراءهم هو قوله تعالى: " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ** ".[3]

---

[1]– الموقع الالكتروني : https://fiqh.islamonline.net ،، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 جوان 2022 على الساعة 16.

[2] – علاء الدين ابو بكر مسعود بن احمد الكساني، بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط02، د ب ن، 1986، ج6، ص 280.

[3]– سورة البقرة، الآية 282.

قال الكساني : " فظاهر النص يقتضي أن تكون شهادة النساء مع الرجال شهادة على الإطلاق من غير فصل، إلا قيد بدليل، ولأن قضية القياس أن لا يشترط الذكورة والأموال والحقوق مما ثبت بالشبهة فثبت على أصل القياس[1] ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفرع الثاني: شهادة المرأة في الاستهلال

كذلك اختلف الفقهاء في جواز شهادة النساء منفردات على الاستهلال على قولين:

القول الأول: أن شهادة النساء على الاستهلال جائزة، وهو مذهب الشافعي في الصحيح، و المالكية، وأحمد، و الصاحبان من الحنفية، ورجحه الكمال بن الهمام؛ لأن الاستهلال صوت يصدر من الطفل عند الولادة، و لا يحضرها الرجال عادة فألحق بالولادة، وهو مذهب الإمامية أيضا.

القول الثاني: أن شهادة النساء على الاستهلال غير جائزة في الإرث، لأنه مما يسمعه الرجال، فلا ضرورة لقبول النساء فيه و لا تقبل الشهادة على الاستهلال إلا بشهادة رجلين أو رجل وإمرأتين؛ لأن الاستهلال صوت مسموع، والرجال و النساء فيه سواء فكان مما يطلع عليه الرجال، و العبرة في ذلك إمكان الاطلاع والعلم، وهو حاصل في الاستهلال؛ و لأن الاستهلال يترتب عليه حق الملك والإرث وغير ذلك، وهذه الأمور لا تثبت بشهادة النساء منفردات، وتقبل شهادة النساء منفردات على الاستهلال في حق الصلاة احتياطا لأنها من أمور الدين، وشهادة النساء في أمور الدين حجة، وهو مذهب الإمام أبي حنفية.

ترجيح

و الراجح هو القول الأول؛ لأن الاستهلال تابع للولادة، و الولادة تثبت بشهادة النساء وحدهن باتفاق، و كذلك النسب و الإرث تبعا، لأن كلا منهما تابع للولادة ولازم شرعا للمشهود به.[2]

المطلب الثاني: مشروعية شهادة النساء منفردات

إن الشهادة التي تدلي بها النساء منفردات، تختلف عن الشهادة التي تقوم بها المرأتان مع الرجل.

---

[1]– مريم بكر، المرجع السابق، ص 1045.

[2]– عبد الباقي بدوي، محاضرات في مقياس القانون المقارن–الدرس الثاني: شهادة النساء منفردات–، تخصص الفقه المقارن وأصوله، مستوى ماستر 01، جامعة أكلي امحند أولحاج، البويرة، د س ن، ص 13.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى آراء الفقهاء في مسألة شهادة النساء منفردات **(الفرع الأول)**، ثم إلى الحالات التي تجوز فيها شهادة المرأة المفردة، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في مسألة شهادة النساء منفردات

اختلف الفقهاء في شهادة النساء منفردات إلى رأيين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى جواز القضاء بشهادة النساء منفردات.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى المنع من قبول شهادة النساء منفردات، وهو قول علي رضي الله عنه، وعطاء، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وبعض الظاهرية، وزفر من الحنفية.

أدلة القول الأول

استدل الجمهور على مشروعية شهادة النساء منفردات بالسنة، والمعقول.

أولا : من السنة

1. عن عقبة بن الحارث: " أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته إمرأة فقالت أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة، ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا: " ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسأله ، فقال الرسول_: " كيف وقد قيل"، ففارقها ونكحت زوجا غيره ".[1]

وجه الدلالة:استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها.[2]

2. ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الحسن بن جريج عن ابن شهاب الزهري قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن».[3]

ورواه ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري بلفظ: «...فيما لا يطلع عليه غيرهن».

وجه الدلالة:أن هذا القول يفيد استقرار العمل بسنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم في جواز شهادة النساء وحدهن، وهذا الحديث مرسل، والاحتجاج بالمرسل مختلف فيه، فهو

---

[1]–صحيح البخاري، ج3 ص 169، باب اذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال حديث ، رقم 2640.

[2]– الشوكاني، نيل الأطوار، المرجع السابق، ج 6، ص 378.

[3]– الماردیني ، الجوهر النقي ، ج10، ص 70 الموقع الالكتروني : http://shiaonlinelibrary.com

حجة عند الحنفية، و غير حجة عند الجمهور، إلا في حالات، ولكن هذا الحديث حجة عند الجمهور لسببين:

السبب الأول: أن رواته عن الزهري ثقات بخلاف رواية الحديث السابق في شهادة المرأتين والرجل في الحدود و النكاح و الطلاق.

السبب الثاني: أن هذا الحديث تأيد بمؤيدات كثيرة أهمها أنه روي مثله و عمل به بعض الصحابة و التابعين كابن عمر، وعلي، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، و عطاء، وطاووس، وهذه المؤيدات تدعم الاحتجاج بالخبر المرسل، و يصبح حجة عند الجميع.[1]

ثانيا: من المعقول

تقبل شهادة النساء منفردات في أمور النساء؛ لأن الرجال لا يطلعون عليها في العادة، وإذا لم تقبل شهادة النساء وحدهن ضاعت الحقوق عند التجاحد، و لذلك قبلت شهادتهن للضرورة وتحصيلا للمصلحة.[2]

واستند هذا القول إلى ما يلي:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم في التداعي في أرض: " شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك".[3]

في جميع الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء بانفراد، يجوز أن يشهد فيها الرجال أيضا، و كذلك تقبل فيها شهادة الرجال مع النساء إذا بقي الرجال في المشاهدة على عدالتهم، لأن قبول شهادة النساء في ذلك، الضرورة والحاجة، فإذا قبلت شهادة النساء فالأولى أن تقبل شهادة الرجال في هذه الأحكام، و كذلك شهادة الرجال والنساء معا.[4]

الفرع الثاني : الحالات التي تجوز فيها شهادة المرأة المنفردة

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء منفردات في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال غالبا من حالات النساء و شؤونهن .

---

[1]– عبد الباقي بدوي، المرجع السابق، ص 12.

[2]–الموصللي، المختار، ج2، ص 140.

[3]–البخاري، ج3، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن وغيرهما، برقم 2515.

[4]– عبد الباقي بدوي، المرجع السابق، ص 12.

ثم اختلفوا في قبول شهادتهن فيما عدا ذلك من الحدود و القصاص وأحكام الأبدان و الأموال على قولين:

القول الأول: أن شهادة النساء منفردات غير مقبولة في الحدود و القصاص و الأموال و الأبدان، و تقبل فقط في عيوب النساء و شؤونهن لورود النص في ذلك.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول الشيعة الزيدية و الإمامية، و الإباضية، والليث ابن سعد .

القول الثاني: أن شهادة النساء منفردات مقبولة في الحدود و القصاص و الأموال و الأبدان، وهو مذهب ابن حزم، وروي عن عطاء وحماد بن سليمان .[1]

أدلة المذاهب: أدلة القول الأول

استدل الجمهور على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الحدود و القصاص و الأموال و الأبدان، و أنها تقبل في عيوب النساء و ما لا يطلع عليه الرجال غالبا فقط بالسنة و المعقول.

أولا: رأي الأحناف

جاء في بداية المجتهد ما يلي: " أن شهادة النساء مفردات ، أعني النساء دون الرجال، فهي مقبولة دون الرجال– فهي مقبولة عند الجمهور، في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء"[2].

وشهادة المرأة فيها شبهةُ النسيانِ و الضلالِ بنص القرآن الكريم، فلا تقبل شهادة النساء في الحدود، و يقاس عليها القصاص.

ثانيا . : من المعقول

حرص الشارع الحنيف على الحفاظ على المرأة المسلمة، وصيانتها من الشبهات، فطلب أن تبقى المرأة في كنف الرجال من أقربائها ، وألا تنفرد في شؤونها و أعمالها و أسفارها و مشاهدها، و منعها من السفر إلا مع محرم، كما نهى عن اختلاط الرجال بالنساء ، و جعل الرجل قوَّاما على المرأة و مسؤولا عن نفقتها و رعايتها فلا تخرج من بيتها إلا لحاجة، و لا تباشر المعاملات إلا لضرورة ، فلا تقبل شهادة النساء وحدهن إلا فيما ورد به الشرع، لئلا

[1]– نفسه، نفس الصفحة.

[2]–بدائل الصنائع، المرجع السابق، ص 138.

يكثر خروجهن و حضورهن مجالس الحكام لأداء الشهادة و حرصا على مكانة المرأة الاجتماعية و عدم تعريضها للأقاويل و التهم و الشبه التي هي في غنى عنها، مع نهي الشارع عن خروجهن منفردات خوف الفتنة و الفساد.[1]

أدلة المذهب الثاني

استدل ابن حزم ومن ذهب مذهبه على قبول شهادة النساء منفردات في الحدود والقصاص والأموال والأبدان بعموم النصوص من القرآن والسنة، والأثر، والقياس.

أولا من القرآن والسنة:

عموم النصوص من القرآن و السنة في طلب الشهادة لم تفرق بين الرجال والنساء، فلمتفرق بين رجل و امرأة، و لا بين رجلين و بين امرأتين ، و لا بين أربعة رجال و أربعة نسوة ، و لا يصح تخصيص النصوص بما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه، لأنه لا فرق بين الرجل و المرأة في ذلك؛ لأنه لا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا بمقدار ما يحل للرجل المحرم من ذلك، و لا يجوز ما عدا ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة كالنظر إلى مكان العيب أو المرض و النظر إلى عورة الزانيين، و الرجال و النساء في ذلك سواء.

عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن" .[2]

فيقاس وفقا لذلك ما يذكر في هذا المخبر على ما ذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب نساء.[3]

ثالثا: من المعقول

1.تعد الشهادة على عروة للنساء، فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء .

2.الضرورة تحقق هذا الوضع ، فهو يتعلق بأحكام يحتاج إلى بيانه في مجلس القاضي ويتعذر اثباته بشهادة الرجال، لأنهم يطلعون عليه فلا بد من قبول شهادة النساء فيه، لان الحجة لاثبات الحقوق مشروعة بحسب المكان.[4]

---

[1]– عبد الباقي بدوي، المرجع السابق، ص 40.

[2]– الزيعلي، رواه أبو شيبة ، ج3، ص 262 .

[3]–غلي أبو البصل، شهادة النساء في الفقه الإسلامي ، ص 157.

[4]– مريم عبد السلام بكر، المرجع السابق، ص 1050.

الترجيح

الذي يظهر لنا رجحان قول الجمهور في قبول شهادة النساء منفردات في عيوب النساء و ما لا يطلع عليه الرجال؛ لاقتصار النص عليه، وعدم قبول شهادتهن منفردات فيما عدا ذلك؛ لأن الحاجة و الضرورة تقضي قبول شهادتها في الحالة الأولى، و لا حاجة و لا ضرورة لقبول شهادتهن منفردات في الحالة الثانية.

ولا شك أن السبب الحقيقي في تقييد شهادة النساء في نطاق محدد، هو طبيعة المرأة و ما جبلها الله عليه من تكوين الخلقة و تركيب البنية و إعداد الأجهزة و خاصية الغرائز فيها، فرتب الله تعالى بناء على هذه الكفاءة و المواهب وظيفة المرأة في الحياة الاجتماعية و تخصصها في مجال معين، وجعل شهادتها دون شهادة الرجل في الوقت الذي جعل مكانة الأم و احترامها وفضلها ثلاثة أمثال الأب، والجنة تحت أقدام الأمهات.

خلاصة الفصل الأول:

تم التعرف في هذا الفصل إلى مفهوم شهادة المرأة في مفهومها اللغوي والاصطلاحي والقانوني ، ثم تم التطرق إلى مكانتها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
كما تم التطرق إلى مشروعية شهادة المرأة والحقوق التي تثبت بشهادة النساء ، وهي الشهادة في إثبات الإستهلال والشهادة في الحقوق المدنية، ومن ثم تم التطرق إلى مشروعية شهادة النساء منفردات ومختلف الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع وبعدها إلى الحالات التي تجوز فيها شهادة المرأة منفردة

الفصل الثاني

شهادة المرأة في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية

تمهيد

الخطاب الشرعي موجه إلى الرجل والمرأة معا، وكل منهما مكلف بأداء الشهادة إذا تحقق معيارها بصرف النظر عن كون الشاهد ذكرا أو أنثى، لأن الشهادة هي التي تحصحص الحق الذي يعتمده القاضي في مقام القضاء، فقبول هذه الشهادة قد يكون من رجل وامرأة فأكثر، وقد يكون من امرأة واحدة أو النساء منفردات دون الرجال و ذلك في بعص الأمور دون الأمور الأخرى .

يتفق الفقهاء و رجال الدين في قبول شهادة المرأة في بعض المواضع ، و يختلفون في مواضع أخرى، و هذا ما نتبينه بالرجوع لآراء الفقهاء في المسائل الشخصية ، **(المبحث الأول)**، كالزواج والطلاق ، وكذلك الأمر فيما يخص شهادة المرأة في المعاملات المالية **(المبحث الثاني)**

.

المبحث الأول:شهادة المرأة في الأحوال الشخصية

تتقسم آراء الفقهاء و رجال الدين في موضوع شهادة امرأة في الأحوال الشخصية إلى آراء رافضة، وآراء مؤيدة، و هذا في ظل غياب آراء المشرع الجزائري خاصة، والعربي عامة في لاستصدار نصوص (قانونية تشريعية تعالج الموضوع

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى (**الحالات المتفق عليها في شهادة المرأة في الأحوال الشخصية) (كمطلب أول)** ، ثم إلى **(الحالات المختلف فيها في شهادة المرأة في الأحوال الشخصية) (كمطلب ثاني)** .

المطلب الأول: الحالات المتفق عليها في شهادة المرأة في الأحوال الشخصية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى :

(شهادة النساء في موضوع الزواج) (كفرع أول) ثم إلى شهادة المرأة في قضايا الفرقة- الطلاق-) (كفرع ثاني)

الفرع الأول: شهادة النساء في موضوع الزواج

انقسمت آراء الفقهاء إلى :

أولا: المانعين

أ: من القرآن الكريم

قال الله سبحانه وتعالى: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه" [1].

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل أمر عباده في الرجعة والطلاق باثنين من ذوي العدل فكذلك على الزواج.[2]

ب-من السنة:

قال الرسول (ص): " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ".[1]

---

[1]- سورة الطلاق ، الآية 2.

[2]- خالد بن محمود بن عبد الله الجهني، الموقع الالكتروني: https://www.alukah.net/shari، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/02 على الساعة 18 مساءا.

وجه الدلالة:

إن الحديث ينص على وجوب حضور عقد النكاح شاهدي عدل من الرجال وليس النساء.

ثانيا: المجيزين

أجاز الحنفيون شهادة المرأة في عقد الزواج بوجود رجل و استدلوا بذلك من القرآن والسنة بالنصوص التالية:

أ:من القرآن الكريم:

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ" [2].

وجه الدلالة:

"جعل الله سبحانه وتعالى لرجل وامرأتين شهادة على الطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل" .

ب-الإجماع والقياس

***الإجماع:**

استدل أصحاب هذا المذهب بما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا منهم على الجواز .

***القياس**

قاس أصحاب هذا المذهب صحة ما ذهبوا إليه على جواز شهادة النساء على عقود البيع، فعقد الزواج مثل عقد البيع بجامع أن كليهما عقد معاوضة فينعقد بشهادة امرأتين ورجل . [3]

أما من الناحية القانونية ، نرى بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع شهادة المرأة في الأحوال المالية، أما على صعيد القوانين المقارنة فغالبيتها لم تأخذ به الشريعة الاسلامية

---

[1]-رواه الحسن وسعيد بن مسبب، صحيح الجامع، ص 7557.

[2]- سورة البقرة ، الآية 282.

[3]-مريم أحمد غالب الخطيب، شهادة المرأة في عقد الزواج، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد01، 2021، ص ص 134-135.

فلم تفرق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل في اثبات تلك المسائل، وجعلت أمر قبول الشهادة متروكا لقناعة القاضي، سواء كانت من شاهد أو أكثر، من رجل أو امرأة، فالعبرة بكيفية الشهادة وليس بعددها، لذلك حق للقاضي نبذ الشهادة التي لا تقنعه.

بالرجوع لقانون الإثبات العراقي النافذ نلاحظ أنه لا يوجد نص معين يحدد نصاب الشهادة من حيث الجنس فهو لم ينص على شرط الذكورة كقاعدة عامة في الشهادة بل أورد نصوصا عامة للاثبات الحقوق المدنية والتجارية، فلم نلق نصا يمنع المرأة من الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ولها الحق في ترجيح الشهادة على شهادة أخرى[1] وفق لما تنص عليه المادة 82 من قانون الاثبات العراقي النافذ.[2]

الفرع الثاني: شهادة المرأة في قضايا الفرقة(الطلاق)

ينقسم الفقهاء إلى رأيين :

الرأي الأول: عدم قبول شهادة المرأة قبولا مطلقا

يرى كل من الفقه المالكي والشافعي والجعفري عدم جواز شهادة النساء في الفرقة بين الزوجين ، و حجتهم في ذلك قوله سبحانه وتعالى:

" يا أيها اللذين آمنوا ، أشهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذو عدل منكم" [3]

الرأي الثاني: قبول شهادة المرأة

ذهب الفقه الحنفي إلى جواز قبول شهادة المرأة في الطلاق حيث رأى أن الذكورة ليست بشرط في هذا الحق.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى هذه المسائل كغيره من المشرعين العرب، أما المشرع العراقي فقد أجاز شهادة المرأة في مسألة الطلاق ولم يفرق بينها وبين شهادة الرجل لذلك يجوز للمرأة أن تشهد في مسائل الزواج والطلاق والأحوال الشخصية، طبقا لقواعد الإثبات

---

[1]–شيماء محمد فوزي الصراف، سجى عمر شعبان آل عمرو، شهادة المرأة في الاثبات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009 ، ص 83.

[2]–قانون الاثبات العراقي رقم 107، لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2000.

[3]–سورة المائدة، الآية 106.

و هذا حسب ماهو منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ على شروط عقد الزواج و ذلك في الفقرة (د) في المادة (6) .[1]

المطلب الثاني: الحالات المختلف فيها في شهادة المرأة في الأحوال الشخصية

سيتم التطرق في هذا المطلب الى شهادة المرأة في **(الرضاع) (فرع أول)** ثم إلى **(شهادة المرأة في الولادات وعيوب المرأة) (فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الرضاع

الحاصل في الرضاعة أنه يحرم بها بما يحرم من النسب كما ورد في الحديث الصحيح، ومن ثم لا يحل النكاح بكل من له الصلة بالرضاعة نحو ما في القرابة بالنسب إذا ثبت الإرضاع خمس مرات، وهذا ينبه على عظم أمر الرضاعة في دنيا الناس، ولذلك يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق، شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها، أنها أرضعت طفلاً في الحولين خمس رضعات، وذلك لحديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلّى الله عليه وسلم فقال:" وكيف وقد قيل؟ دعها عنك" أو نحوه، ولأن هذه شهادة على عورة، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال، كالولادة.[2]

وبالتالي فإن حديث عقبة بن الحارث نص صريح في المصير إلى قول المرضعة الواحدة، ولما سئل الإمام أحمد عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث.

---

[1]–قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم 177 لسنة 1995 وتعديلاته .

[2]– رواه ابن أبي مليكة، أخرجه البخاري، ص 88.

الفرع الثاني: شهادة المرأة في الولادات وعيوب المرأة

أولا: شهادة المرأة في الولادات

تعتبر قضية الولادة من خصوصيات النساء التي لا دخل للرجال فيها في الغالب، وتبرز أهمية الشهادة في هذا المقام من حيث أنها سبيل لإثبات النسب أو إنكاره. "ولأن الضرورة تتحقق في هذا الموضع فإنه يتعلق به أحكام يحتاج إلى بيانه في مجلس القاضي ويتعذر إثباته بشهادة الرجال; لأنهم لا يطلعون عليه فلا بد من قبول شهادة النساء فيه; لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان".[1]

ثانيا: شهادة المرأة في عيوب النساء :

ثمة حالات ذات صلة بأمور النساء حرمت على الرجال قربانها، مع الحاجة الماسة إلى بعض الأحكام المتوقفة على الشهادة فيها مما لا بد منها، حفاظا على الأنساب والحقوق، مما يوجب الاهتمام بشهادة النساء وقبولها في هذه الأحوال، كالحيض، والبكارة، والثيوبة، والرتق، وانقضاء العدة، ونحوها مما تقع في الستر، وجاء في الموسوعة الفقهية أن:"العيب الذي لا يطلع عليه إلا النساء: يرجع القاضي فيه إلى قول النساء بعد أن يرين العيب، ولا يشترط العدد فيهن، بل يكفي قول امرأة واحدة عدل، والثنتان أحوط، لأن قول المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع، كشهادة القابلة في النسب".[2]

قال ابن عابدين: "اتفق... أصحاب المتون ...على قبول شهادة الواحدة في البكارة والعيوب التي لا يطلع عليها إلا النساء."[3]

وبالتالي فإن النساء شقائق الرجال أمام الخطاب الشرعي أصالة، إلا ما استثنى منه الشرع، فيجوز قبول شهادتهن منفردات في الأمور السابقة الذكر لاختصاصهن بها غالبا، في حين يندر وجود قبول شهادة رجل منفرد، وإنما خص ذلك بالمرأة تكليفا وتشريفا، وأما عدم قبول

---

[1]– ميكائيل رشيد علي الزيباري، شهادة المرأة في المذاهب الأربعة، دراسة مقارنة، مجلة آفاق فكرية، المجلد الرابع، العدد التاسع، العراق، 2019، ص 177 و ما يليها.

[2]– الموقع الالكتروني: https://islamonline.net / تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/06/10 على الساعة العاشرة صباحا.

[3]– حاشية ابن العابدين، رد المحتار على الدر المختار، 141، ج7، ص 205.

شهادة النساء عند أهل العلم في الحدود والقصاص، فإنه يرجع إلى بعدهن من تلك المواطن غالبا، ونظرا لطبيعتهن.

أما من المنظور القانوني فيما يخص شهادة المرأة في الرضاع والولادات ، فنرى إغفالا للمشرعين في هذا الموضوع، وكذلك انعداما للاجتهادات القانونية فيه، و يشمل هذا كل من المشرع الجزائري ، المصري ، والعراقي الذي سبق و تم التطرق لبعض من الآراء التشريعية التي عالجها في بعض الجوانب التي تخص شهادة المرأة .

المبحث الثاني: شهادة المرأة في المعاملات المالية والقضايا الجنائية

لم تعالج مسألة شهادة المرأة في المعاملات المالية والقضايا الجنائية في النصوص القانونية المتعلقة بكل من التقنين التجاري ، وكذلك قانون الاجراءات الجزائية، عكس الفقهاء في الدين الاسلامي الذين بحثوا في الموضوع ، فانقسمت آرائهم إلى آراء مؤيدة وأخرى معارضة سيتم التطرق في هذا المبحث إلى (**شهادة المرأة في المعاملات المالية**) (**المطلب الأول)** و(**شهادة المرأة في القضايا الجنائية**) (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: شهادة المرأة في المعاملات المالية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالمعاملات المالية (الفرع الأول)، ثم إلى حجية شهادة المرأة في المعاملات المالية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المقصود بالمعاملات المالية

أولا: تعريف مصطلح المعاملات

في اللغة : جمع معاملة ومأخوذة من العمل، عاملت الرجل، وهي تأخذ معني التفاعلية، والتشاركية بين طرفين فأكثر، وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف.

وأما في الاصطلاح : فهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك.

وهي أيضا: الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا (النساء، المال). [1]

[1] محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج15، ص 284.

ثانيا: مفهوم المالية

تعريف المال اللغوي:

المال معروف وجمعه أموال، ومال أهل البادية: النعم ورجل مالة، ذو مال، الفعل: تمول .

جاء في لسان العرب: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء .

تقول: مويل بتشديد الياء، وهو رجل ذو مال، وتمول مثله زموله غيره. [1]

المالية: اسم مؤنث منسوب إلى المال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان.

ثالثا: تعريف المال في الاصطلاح الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال:

فذهب الأحناف إلى تعريف المال على أنه :" كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره الوقت الحاجة".

والمالية تتثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها أو بإباحة الانتفاع به شرعا، وما يباح بلا تمويل لا يكون مالا كبة حنطة، وما يقول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر. [2]

نستنتج أن الأحناف ذهبوا إلى أن المال يشمل الأعيان فقط فالادخار قيد أخرج به المنافع فهي ملك لا صال لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف للاختصاص كما في التلويح، لذلك قالوا إن " الإجارة لا يبع المنافع حكما " لأن ذلك تمليك لا بيع حقيقة.[3]

بينما يتوسع الجمهور في تعريف المال ليشمل الأعيان والمنافع .

الحنابلة: ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورية فرج ما فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة متاحة الحاجة الكلي، ويعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع[1].

---

[1]محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت، 1414 هـ، فصل الميم، ج11، ص 635

[2]– إبراهيم 4. ابن عابدين، رد المختار على الدار المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ/1992م، ج 4، ص 501

[3]– ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار،المرجع السابق ، ج 5، ص51.

المالكية: " ما يقول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه ".[2]

الشافعية: المال ما كان منتفعا به أي مستعد لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع »

رابعا: تعريف المال في الاصطلاح الاقتصادي و القانوني :

يطلق المال عند أهل الاقتصاد والقانون على : " كل ما ينتفع به على وجوه النفع، كما يعد كل ما يقوم بثمن مالا، أيا كان نوعه أو قيمته، فكل شيء يمكن أن يعوض في السوق وتقدر له قيمته فهو مال .[3]

هو أي سلعة يمكن استخدامها للتجارة لتخزين قيمة، أو كوحدة حساب، وقيمة المال تكتسب من قدرته الشرائية والتي تنخفض عادة على مر السنوات، ويطلق على المال مسمى: عصب الحياة، وذلك لأهميته البالغة في تلبية الحاجات، وتحققي المنافع، وهو ما ساهم في تطوير العلوم المالية، وذلك لتعظيم حجم الأموال المملوكة وبالتالي تعظيم المنافع".[4]

الفرع الثاني: حجية شهادة المرأة في المعاملات المالية

لم يختلف أهل العلم في جواز شهادة المرأة في الأموال، وما يُقصد به المال.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام «ت 214هـ» رحمه الله: اتفق الفقهاء على جواز شهادة النساء في الأموال؛ لقوله تعالى :﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ .[5]

وقال المروزي رحمه الله «ت 294هـ»: أجمعوا على أن شهادة النساء جائزة في الأموال.[6]

وقال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون، والأموال".[1]

---

[1]– أبو محمد عبد الوهاب الغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبي أويس محمد بوخبرة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425 هت/2004م، ج 2 ص 206.

[2]– أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405 هـ/1985م، ج 3، ص 2292.

[3]– عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص 66.

[4]– عطوان محمد على، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، ط1، دار أسامة، عمان، 2013م، ص 701.

[5]– سورة البقرة: 282.

[6]– المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، صـ (558، 559).

وقال ابن القاص رحمه الله «ت 335هـ»: اتفق الجميع على أن الأموال كلها يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين.[2]

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله «ت 422هـ»: لا خلاف في أنَّ الشاهدين والمرأتين يقبلان في المال، أو ما يكون المقصود منه المال.[3]

وقال ابن بطال رحمه الله: «أجمع العلماء على أن القول بظاهر قوله تعالى في سورة البقرة السالفة الذكر ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ، على أن شهادة النساء تجوز مع الرجال في الديون، والأموال"[4].

وقال ابن رشد رحمه الله: «واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر، وامرأتين».[5]

وقال ابن القطان رحمه الله «ت 628هـ»: «واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله، وذلك في الديون».[6]

واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى :﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[7]

وجه الدلالة :نص الله تبارك وتعالى على قبول شهادة النساء في الأموال.

وتقوم المرأتان مقام الرجل في الشهادة؛ خشية أن تنسى إحداهما فتذكر كل واحدة منهما الأخرى.

---

[1]–ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (7/ 321)، والإشراف على مذاهب العلماء، (4/ 293)، والإجماع، رقم 304.

[2]–ابن القاص، أدب القاضي، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، طبعة: مكتبة الصديق– المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ، 1989م، (1/ 288).

[3]–القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د. حميش عبد الحقّ، طبعة: المكتبة التجارية– مكة المكرمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (3/ 1546).

[4]–ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (8/ 21).

[5]– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 637).

[6]– ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (2/ 140).

[7]–سورة البقرة، الآية 282.

وإنما جازت شهادتهن في الأموال رفقا من الله تعالى، ولو اشترطت الذكورية في الشهادة في ذلك لضاعت الحقوق، لذلك رخص الله في قبول شهادة النساء في الأموال، وبقيت في أصل المنع في غيرها من الحقوق.

ولقوة عاطفة المرأة، وشدة انفعالها بالحوادث، قد تتوهم ما لم ترَ، فكان من الحكمة أن يكون مع المرأة أخرى في الشهادة بحيث يتذكران الحق فيما بينهم.

و بالتالي وبالاستناد على ما سبق ذكره يتبين أن شهادة المرأة مشروعة في المعاملات المالية، وقد دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع[1].

المطلب الثاني: شهادة المرأة في القضايا الجنائية

تعد شهادة المرأة في القضايا الجنائية من المواضيع الجدلية ، إذ ينقسم الفقهاء في آرراءهم إلى مؤيد ومعارض.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى شهادة المرأة في الحدود والقصاص (الفرع الأول) ، ثم شهادة المرأة في الديات والقسامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شهادة المرأة في الحدود والقصاص

جماعة من أهل العلم الإجماع على عدم جواز شهادتها في الحدود، والقصاص، إنما الشهادة قاصرة في ذلك على الرجال.

أولا: رأي الفقهاء:

قال الشافعي رحمه الله» :لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال".[2]

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله :لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص باتفاق[3]؛ لقوله تعالى :﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ . [4]

وقال المروزي رحمه الله : وأجمعوا أنه لا تجوز شهادتهن في الحدود.[1]

---

[1]–خالد بن محمود بن عبيد العزيز الجهني، شهادة النساء في المعاملات المالية، الموقع الإلكتروني : www.alukah.net/sharia/، تم الطلاع عليه بتاريخ 2022/06/18 على الساعة 22 مساءا.

[2]–الشافعي، الأم، (8/ 191).

[3]–بن بطال، شرح صحيح البخاري، (8/ 21)

[4]–سورة النور ، الآية 4.

وقال رحمه الله :وأجمع أكثر أهل العلم على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود، هذا قول الشعبي، وابن المسيب، والنخعي، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.[2]

وقال ابن القاص رحمه الله: اتفق الجميع على أن الحدود كلها والقصاص من النفس والجراح لا يجوز فيها إلا شهادة الرجال دون النساء.[3]

وقال ابن نُجيم رحمه الله» ت 970هـ :"يُشترط في شهود الزنا الذكورة بالإجماع".[4]

ونص على ذلك الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول[5].

ثانيا : الأدلة من الكتاب:

1.قول الله **عز وجل** :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [6]

وجه الدلالة :﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ تأنيث **أربعة** نص في كون الشهود من الرجال؛ لأن العدد من الثلاثة إلى العشرة إذا أُنِّثَ فإنما يدخل على المذكر دون المؤنث، فدل على عدم جواز شهادة المرأة في الزنا. [7]

ويقاس عليه كل ما لا يقصد به المال، وما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع.

2.قوله تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [8].

وجه الدلالة :أن الله اشترط الذكورة في الشهادة على الرجعة، وهو حكم بدني فيقاس عليه كل ما لا يقصد به المال، وما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع، فدل على أن النساء لا مدخل لهن في الشهادة فيما عدا الأموال.[1]

---

[1]–لمَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، صـ (559)

[2]–يُنْظَر :ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (7/ 321–322).

[3]–ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (8/ 21).

[4]– يُنْظَر :ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (7/ 60).

[5]– خالد بمن محمود بن عبد العزيز الجهني ، الموقع الالكتروني: https://www.alukah.net

[6]–سورة النور، الآية 4.

[7]–نُيظَر :الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (17/ 7).

[8]–سورة الطلاق، الآية 4.

ثالثا : من السنة:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ :نَعَمْ[2]

وجه الدلالة :تأنيث"أربعة" نص في كون الشهود من الرجال؛ لأن العدد من الثلاثة إلى العشرة إذا أُنِّثَ فإنما يدخل على المذكر دون المؤنث، فدل هذا على عدم جواز شهادة المرأة الزنا، ويقاس عليه كل ما لا يقصد به المال، وما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع.[3]

الفرع الثاني: شهادة المرأة في الديات والقسامة

أولا: شهادة المرأة في الديات

اتفق الفقهاء على أن شهادة النساء لا تجوز فيما يوجب، ولكنهم اختلفوا في شهادة النساء فيما يوجب الدية قصاصا على قولين:

القول الأول: يجوز شهادة امرأتين مع رجل فيما يوجب الدية.

وبه قال "الحنفية" ، "والمالكية"، "والشافعية"، "والحنابلة" في رواية هي المذهب.

القول الثاني: لا يجوز شهادة النساء في الديات. وبه قال الحنابلة .[4]

الأدلة: أدلة القول الأول

الدليل الأول:

قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " ، إلى قوله: " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ".[5]

وجه الدلالة: في الآية دلالة على قبول شهادة النساء فيما يوجب الدية؛ حيث إن الدية مال، وشهادة النساء في المال جائزة.

---

[1]– الماوردي،نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]–صحيح:أَخْرَجَهُ مسلم (1498)، كتاب اللعان.

[3]–نْظَر :الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (17/ 7).

[4]–محمد بن عبد العزيز الخضر، شهادة الرأة في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الاسلامية، العدد 13، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1439 هـ، ص 463

[5]–سورة البقرة ، الآية 272.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري تمويلية المتقدم وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في تفسيره لنقصان عقل المرأة: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)[1]

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ومن ثم تجوز شهادة امرأتين مع الرجل فيما يوجب المال، ومنه الدية حيث لا دليل هنا يمنع شهادتهن .[2]

الدليل الثالث: أن وجوب الدية وجوب مال، فأشبه المال المستحق في البيع والشراء. ومن ثم يجوز فيما يوجب الدية شهادة النساء قياسا على ثبوت شهادتهن في البيع.

وجه الدلالة : أن ما يوجب الدية جناية، فأشبه ما يوجب القصاص.

أن هذه الجناية لا توجب إلا المال، فأشبهت البيع، ومن ثم يجوز فيها شهادة النساء.

و الراجح –و لله العلم – هو القول الأول (وهو جواز شهادة امرأتين مع رجل فيما يوجب الدية)؛ لوجاهة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على دليل القول الثاني، ولأن الدية مال، وشهادة النساء في المال جائزة. ولعدم الدليل الذي يمنع قبول شهادة المرأة مع الرجل فيما يوجب الديات.[3]

ثانيا: شهادة المرأة في القسامة

اتفق الفقهاء على قبول شهادة الرجل في القسامة، ولكنهم اختلفوا في قبول شهادة المرأة فيها على قولين:

القول الأول: لا يقبل قول المرأة في القسامة. وبه قال أبو حنيفة ، ومالك.

القول الثاني: يقبل قول المرأة في القسامة، وبه قال مالك في الخطأها، والشافعي مطلقا قبولا.

الأدلة:

أدلة القول الأول

الدليل الأول: عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عبدُ اللَّهِ بنُ سَهْلٍ، فَجاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ

[1]– صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (&483/8)، رقم 304.

[2]– محمد بن عبد العزيز الخضر،المرجع نفسه، صنفس الصفحة.

[3]– محمد بن عبد العزيز الخضر،المرجع السابق، ص 464

وحُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ ابْنا مَسْعُودٍ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا في أمْرِ صاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عبدُ الرَّحْمَنِ، وكانَ أصْغَرَ القَوْمِ، فقالَ له النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: كَبِّرِ الكُبْرَ –قالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ الكَلامَ الأكْبَرُ– فَتَكَلَّمُوا في أمْرِ صاحِبِهِمْ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ –أوْ قالَ: صاحِبَكُمْ– بأَيْمانِ خَمْسِينَ مِنكُم؟ قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، أمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ في أيْمانِ خَمْسِينَ منهمْ؟ قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَداهُمْ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن قِبَلِهِ. قالَ سَهْلٌ: فأدْرَكْتُ ناقَةً مِن تِلكَ الإبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لهمْ، فَرَكَضَتْنِي برِجْلِها. [1]

وجه الدلالة: وفي الحديث دلالة على أنه لا يقبل في القسامة إلا قول الرجال؛ حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "يقسمون منكم على رجل منهم، يدفع برمته".

الدليل الثاني: أن المرأة ليست من أهل النصرة؛ كالصبي، والمجنون، والعبد. ومن ثم لا تدخل في القسامة.

دليل القول الثاني: أن شهادة النساء في ذلك لوث..... يوجب القسامة كشهادة الرجل

المناقشة: أن النبي فيه و نص على أن القسامة للرجال؛ حيث إن الرجل من أهل النصرة، بخلاف المرأة؛ فإنها ليست من أهل النصرة: كالصبي، والعبد. ومن ثم لا تدخل في القسامة

الترجيح: الراجح –والله أعلم هو القول الأول (وهو عدم قبول قول المرأة في القسامة)؛ لوجاهة دليليه، وسلامتهما من المناقشة، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.[2]

[1]– أخرجه مسلم في صحيحيه، (1292/3)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم 1669.

[2]– محمد بن عبد العزيز الخضر،المرجع السابق، ص ص 464–465.

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل إلى موضوع شهادة المرأة في الأحوال الشخصية، وتحديدا تم التطرق إلى الحالات المتفق عليها في شهادة المرأة في الأحوال الشخصية، وتحديدا في موضوع الزواج وقضايا الفرقة (الطلاق) .

ثم تم معالجة موضوع الحالات المختلف فيها في شهادة المرأة في الأحوال الشخصية وهي الرضاع والولادات وعيوب النساء، أما في المبحث الثاني فقد تم الحديث عن مسألة في شهادة المرأة في المعاملات المالية والقضايا الجنائية، وتمثلت تلك القضايا في مسائل الحدود والقصاص والديات والقسامة .

خاتـــــــــــــمة

خاتمة :

تبين للباحث من خلال التطرق لمختلف جوانب الدراسة إلى أن شهادة النساء تم التطرق اليها في العديد من الدراسات الفقهية، أما من الناحية القانونية فتعتبر من المواضيع المهمشة، التي تم اغفالها من قبل المشرعين العرب عامة، ومن طرف المشرع الجزائري خاصة .

و بالتالي و على ضوء ما تم التطرق اليه في الفصلين السابقين تم التوصل إلى النتائج التالية:

1.إن مسألة عدم قبول شهادة النساء في قضايا القصاص والحدود ليس إهانة للمرأة أو لعدم أهليتها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياطا في القضاء ، لكون النساء لا يشاهدن ذلك غالبا، إما خوفا أو حياء.

2.إن الشريعة أقرت شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا، واكتفت بشهادتها منفردة على ذلك وخصوصا فيما يتعلق بأمور النساء.

3.ذهب جمهور العلماء على قبول شهادة النساء في المسائل المالية وما يؤول إلى مال، واختلفوا في شهادتها في المسائل المدنية من الزواج والطلاق والرجعة ونحوها.

3.لم يتطرق المشرع الجزائري في أي قانون من القوانين إلى شهادة المرأة في أي جانب من الجوانب السالف دراستها، وكذلك لم يورد أي اجتهاد في المسألة .

4.شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ليست على إطلاقها، بل في الأمور التي يغلب عليها دراية الرجل وبعده عن العاطفة، كالمعاملات المدنية، والصفقات التجارية، وأحكام الأبدان.

5.يلاحظ أن السبب الرئيس لجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في الاستيثاق، هو بُعدها عن المعاملات المالية، وعدم اختصاصها في هذا المجال.

6.وصف الأنوثة بحد ذاتها، لا مدخل له في التقليل من قيمة الشهادة، ووصف الذكورة بحد ذاته لا مدخل له في دعم هذه القيمة، بينما الذي يراعى في الشهادة أمران اثنان:

أولهما: عدالة الشاهد وضبطه، وألا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به، وألا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال تحيزِه له في الشهادة.

ثانيهما: أن يكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها، والشهادة فيها. إذًا فشهادة من تخشى عدالته، أو لم يثبت كامل وعيه، وضبطه لا تقبل رجلاً كان أو امرأة.

7.تتمتع المرأة بذاكرة قوية في الأمور التي تخصها، وتضعف ذاكرتها في المعاملات المادية؛ لقلة ممارستها لها، مما يجعل عندها نقصا، وقلة خبرة في هذا المجال، ومع هذا فإن هذا النقص يقابله زيادة في العاطفة، وبالمقابل يكون في الرجل نقص في العاطفة.

8.المرأة الحامل تصاب ذاكرتها بالضعف والاضطراب أثناء الحمل، وربما تعاني من ضعف الذاكرة لمدة عام كامل أحيانا بعد الولادة، وربما أكثر بسبب تناقص في عدد خلايا الدماغ، ولأسباب غير معروفة إلى الآن.

9.أن الصفات التي تتصف بها غالب النساء، كشدة العاطفة، وشدة الانفعال، والغيرة الشديدة، والتحايل والخداع، قد يتصف بها بعض الرجال، وليس الأمر مقتصرا على النساء فحسب، ولكن الحكم للأعم الأغلب.

10.الشهادة تكليف ومسؤولية، فعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة، فهذا إكرام لها، وليس العكس.

11. شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يخص النساء، بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط، ولا بأي حال من الأحوال. وبهذا تكون المرأة قد امتازت عن الرجل بهذه الخاصية.

12. المرأة إذا نسيت جزءًا من الشهادة ذكرتها المرأة الأخرى، بينما الرجل إذا ترك شيئًا من شهادته ردت شهادته ولم تقبل. وهذا امتياز آخر للمرأة..

13.أساس ادعاء أعداء الإسلام انتقاص الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساواتها مع الرجل في نصاب الشهادة، ادعاء باطل، ذلك أن الشهادة لا تندرج ضمن حقوق الإنسان، ولكن هي من ضمن الأعباء والواجبات التي تلقى على عاتقه، كما هي التزام بأوامر الله، والتي يصعب على الإنسان في كثير من الأحيان أداؤها بالعدل بسبب قرابة، أو مصلحة، أو بسبب عداوة.

14. لم تفرق التشريعات العربية بين شهادة المرأة و شهادة الرجل في العديد من الجوانب ، وأغلبها لم تكرس أحكام الشريعة الإسلامية وما يمليه الفقه الإسلامي في موضوع شهادة المرأة خاصة في نصابها .

على ضوء ما سبق تم اقتراح **التوصيات** التالية:

1.القيام بأبحاث و دراسات أخرى تعالج موضوع شهادة المرأة لأنه يعتبر موضوعا مبهما و غامضا خاصة من الناحية القانونية .

2.ضرورة تفعيل قوانين تعالج الموضوع و إدراج مواد قانونية تدرس موضوع شهادة المرأة في التشريع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المراجع باللغة العربية :**

أولا : القرآن الكريم

1. سورة البقرة
2. سورة الطلاق
3. سورة المائدة.
4. سورة النور
5. سورة فاطر

ثانيا: الكتب:

كتب الحديث :

1. صحيح ابن حبان .
2. صحيح البخاري
3. صحيح مسلم.
4. صحيح الجامع

كتب التفسير:

1. ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. والإشراف على مذاهب العلماء، والإجماع.
2. ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.
3. ابن بطال، شرح صحيح البخاري.
4. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.

المصادر:

1. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه عالم الكتب القاهرة 1981م .
2. ابن القاص، أدب القاضي، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، طبعة: مكتبة الصديق– المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ، 1989م.
3. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع.
4. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
5. ابن عابدين، رد المختار على الدار المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ/1992م، ج 4.
6. ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، دار صادر للطبع، بيروت، والنشر، طبعة الأولى، بيروت لبنان، 2000.
7. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 2004.
8. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تح: قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 2005،
9. أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405 هـ/1985م، ج 3.
10. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: احمد البردوني وابراهيم أطفيش، ط02، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، ج 18
11. أبو محمد عبد الوهاب الغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبي أويس محمد بوخبرة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425 هت/2004م

12. أبو محمد علي بن أحمد بن السعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار ، ج8

13. احمد عبد الفتاح الهوارين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، دار وائل للطبع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014.

14. تادرس، ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن

15. حمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج15

16. شويش، هزاع علي المحاميد، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، ص 39، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م

17. صالح ابراهيمي ، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية ابن عكنون، بدون سنة، الجزائر، د س ن .

18. عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018

19. عطوان محمد على، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، ط1، دار أسامة، عمان، 2013م

20. علاء الدين ابو بكر مسعود بن احمد الكساني، بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط02، د ب ن، 1986، ج6

21. الغماز، إبراهيم إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، الهيئة المصرية العامة، 2002م

22. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د. حميش عبد الحقّ، طبعة: المكتبة التجارية– مكة المكرمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ

23. محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، ج 8 ، ط1، دار الحديث، مصر

24. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت، 1414 هـ، فصل الميم، ج11

25. محمد علي سكيكر، حقوق المرأة في الشرائع والتشريع، د ط، د س ن، د ب ن.

26. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر ،2004.

27. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1979.

28. نبيل براهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر ،2000 .

ثالثا: المذكرات:

1. أحلام عبد الله اغبارية، شهادة النساء –دراسة فقهية قانونية مقارنة– رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة ماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل،كلية الدراسات العليا،جامعة الخليل، 2010.

2. عسلية، زياد توفيق محمود، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل رسالة ماجستير، ص 125–122، 1424هـ – 2003م.

رابعا: المجلات

1. اسلام طزازة، سمية أبو فرحة، شهادة المساء في المحاكم الشرعية ، دراسة فقهية قانتونية، وفق قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 1976، مجلة الاستيعاب، المجلد 04، العدد 01، جامعة الاستقلال، فلسطين.
2. شيماء محمد فوزي الصراف، سجى عمر شعبان آل عمرو، شهادة المرأة في الاثبات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009
3. محمد بن عبد العزيز الخضر، شهادة الرأة في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الاسلامية، العدد 13، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1439
4. مريم أحمد غالب الخطيب، شهادة المرأة في عقد الزواج، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد01، 2021،
5. مريم عبد السلام بكر شهادة النساء من منظور فقهي، العدد 32، ج3، كلية الدراسات الاسلامية والعربية، جامعة الأزهر ، د س ن
6. ميكائيل رشيد علي الزيباري، شهادة المرأة في المذاهب الأربعة، دراسة مقارنة، مجلة آفاق فكرية، المجلد الرابع، العدد التاسع، العراق، 2019،

النصوص القانونية :

1. قانون الاثبات العراقي رقم 107، لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2000.
2. قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم 177 لسنة 1995 وتعديلاته.

المواقع الالكترونية :

1. الماردیني ، الجوهر النقي ، ج10، ص 70 الموقع الالكتروني :
http://shiaonlinelibrary.com
2. خالد بن محمود بن عبد الله الجهني، الموقع الالكتروني:
https://www.alukah.net/shari، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/02
على الساعة 18 مساءا.

3. خالد بن محمود بن عبيد العزيز الجهني، شهادة النساء في المعاملات المالية، الموقع
الإلكتروني : /www.alukah.net/sharia، تم الطلاع عليه بتاريخ
2022/06/18 على الساعة 22 مساءا.

4. علوي عبد القادر السقاف/ المجلة الالكترونية الدرر السنية، الموقع الإلكتروني :
https://www.dorar.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 جوان 2022 على
الساعة العاشرة .

5. اللواء المهندس أحمد عبد الوهاب علي، شهادة المرأة في الاسلام، الموقع الالكتروني:
https://www.alukah.net/sharia، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/25،
على الساعة 17 مساء.
6. موسوعة القانون المشارك، http://ar.jurispedia.org lindex.php

7. الموقع الالكتروني : https://fiqh.islamonline.net ،، تم الاطلاع عليه بتاريخ
15 جوان 2022 على الساعة 16.
8. الموقع الالكتروني: https://islamonline.net / تم الاطلاع عليه بتاريخ:
2022/06/10 على الساعة العاشرة صباحا.

❖ **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Spécialements relation fait par ladite personne le plus souvent sous la loi de serment en vue d'éclairer la justice. HONRI CAPITANT, vocabulaire juridique ,Les presses universitaires de France 49 boulevard Saint_Michel, Paris, 1930.

فهرس

الموضوعات

شكر
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة
الفصل الأول: ماهية شهادة النساء 5
تمهيد.....6
المبحث الأول: مفهوم شهادة النساء.....6
المطلب الأول: تعريف الشهادة.....6
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....9
الفرع الثالث: تعريف شهادة النساء.....12
الفرع الرابع : خصائص الشهادة.....12
المطلب الثاني : شهادة النساء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 13
الفرع الأول: القيام بالشهادة.....14
الفرع الثاني: مكانة الشهادة في القانون الوضعي.....16
الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن شهادة المرأة 18
المبحث الثاني: مشروعية شهادة النساء.....19
المطلب الأول: الحقوق التي تثبت بشهادة المرأة 20
الفرع الأول: شهادة النساء في الحقوق المدنية.....20
الفرع الثاني: شهادة المرأة في الاستهلال 22
خلاصة الفصل الأول 23
الفصل الثاني: شهادة المرأة في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية والقضايا الجنائية
تمهيد.....24
المبحث الأول:شهادة المرأة في الأحوال الشخصية 25
المطلب الأول: الحالات المتفق عليها في شهادة المرأة في الأحوال الشخصية..... 29

الفرع الأول: شهادة النساء في موضوع الزواج.....31
الفرع الثاني: شهادة المرأة في قضايا الفرقة(الطلاق) 32
المطلب الثاني: الحالات المختلف فيها في شهادة المرأة في الأحوال الشخصية 32
الفرع الأول: الرضاع 34
الفرع الثاني: شهادة المرأة في الولادات وعيوب المرأة 35
المبحث الثاني: شهادة المرأة في المعاملات المالية والقضايا الجنائية 35
المطلب الأول: شهادة المرأة في المعاملات المالية 36
الفرع الأول: المقصود بالمعاملات المالية 37
الفرع الثاني: حجية شهادة المرأة في المعاملات المالية 37
المطلب الثاني: شهادة المرأة في القضايا الجنائية 37
الفرع الأول: شهادة المرأة في الحدود والقصاص 39
الفرع الثاني: شهادة المرأة في الديات والقسامة 41
خلاصة الفصل الثاني 43
خاتمة 48
قائمة المصادر والمراجع 52
الفهرس 60